ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1004) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-29984) |

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - رقم ضريبي - تعديل فواتير – رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م - أسس المدعي اعتراضه على عدم وجود الرقم الضريبي بحسب اشعار فرض غرامة ضبط ميداني – ثبت للدائرة عدم قيام المدعى عليها بالرد أو إرفاق محضر الضبط الميداني والفواتير محل الضبط، إلاّ أن المدعي أرفق فاتورتين إحداها تخص المحل الذي تم الضبط بناءً عليه والصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٨م، والتي يتبيّن تضمنها على الرقم الضريبي إلاّ أنها قد صدرت بتاريخ لاحق لتاريخ فرض الغرامة، حيث صدرت بحقه الغرامة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٧م، وفقًا للأشعار ممّا لا يمكن معه الاعتداد بالفاتورة المقدّمة من قبله لاسيّما وأنه قد أشار الى قيامه بتعديل الفواتير- مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ
- الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٩٩٨٤-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ لم تجب على الدعوى المقامة ضدها رغم تبليغها نظاماً.

وفي يوم الخميس (١٤٤٢/١٠/١٥هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٥/٢٧م)، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة ٥:٣٠ مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...، ذو هوية وطنية رقم (...)، بصفته أصيل بالدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه فأجاب وفقا لما جاء في لائحة الدعوى المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية. هكذا أجاب، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب رد الدعوى وفقاً للأسباب الواردة في مذكرة الرد، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة به وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م، وذلك لعدم وجود الرقم الضريبي بحسب اشعار فرض غرامة ضبط ميداني، وعليه نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه: «يجب ان تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب – اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى؛ يتبين عدم قيام المدعى عليها بالرد أو إرفاق محضر الضبط الميداني والفواتير محل الضبط، إلاّ أن المدعي أرفق فاتورتين إحداها تخص المحل الذي تم الضبط بناءً عليه والصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٨م، والتي يتبيّن تضمنها على الرقم الضريبي إلاّ أنها قد صدرت بتاريخ لاحق لتاريخ فرض الغرامة، حيث صدرت بحقه الغرامة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٧م، وفقًا للأشعار ممّا لا يمكن معه الاعتداد بالفاتورة المقدّمة من قبله لاسيّما وأنه قد أشار الى قيامه بتعديل الفواتير، عليه وحيث تمت مخالفة الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية ممّا يرى معه صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وفقًا للفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...)، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.